



دليل الترشح لانتخابات البرلمانية

المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات
High National Elections Commission



جدول المحتويات

- 1 _____ المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
- 1 _____ النظام الانتخاب الخاص بانتخاب مجلس النواب
- 1 _____ س: ما هو النمط التنافسي العام والخاص؟
- 1 _____ من يحق له الترشح وما هي شروط الترشح؟
- 2 _____ متى وأين يتم تقديم طلبات الترشح؟
- 2 _____ من يقدم طلب الترشح؟
- 2 _____ كيف يتم تقديم طلب الترشح وما هي النماذج المطلوبة؟
- 3 _____ الوثائق والمستندات المرفقة بطلب الترشح
- 4 _____ س: ما الفرق بين وكيل المرشح ومفوضه؟
- 4 _____ س: كيف يتم التصويت على مقاعد النساء؟
- 4 _____ س: كيف سيتم إحتساب الاصوات وأي النظم الانتخابية سيتم استخدامه في حساب الاصوات؟
- 4 _____ هل يجوز الانسحاب من المشاركة أو التعديل على معلوماتي؟
- 4 _____ س: ماهي قواعد السلوك؟ وماهي المعلومات التي يتضمنها؟
- 5 _____ س: هل هناك اىصال يثبت أن طلب الترشح قد تم تسليمه الى المفوضية؟

جدول المحتويات

5	س: هل هناك اجراءات معينة بخصوص أهلية المرشح؟
5	س: كيف أتعامل مع الأمور المالية في الدعاية الانتخابية؟
5	س: كيف أتأكد من قبول ترشيحي؟ ماهو الاجراء الذي تتخذه المفوضية في حال رفض ترشيحي؟
6	الطعون
6	المراجعة النهائية
6	المصادقة و النشر
6	النماذج و الملحقات

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

هي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة والمنشأة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013م وهي الجهة الوحيدة المكلفة قانوناً بتنفيذ عملية الانتخابات والإعداد لها والإشراف عليها ومراقبتها والإعلان عن نتائجها، ولها في ذلك وضع اللوائح والإجراءات اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية، وتحديد المراحل التنفيذية والفترات الزمنية، بالإضافة إلى توعية وتثقيف المواطنين وتسجيل الناخبين والمرشحين وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً واعتماد المراقبين والاعلاميين وتنفيذ عملية يوم الإقتراع وآلية تلقي الشكاوي وأعلان النتائج، بناء على القوانين الصادرة من السلطة التشريعية

النظام الانتخاب الخاص بانتخاب مجلس النواب

نص القانون الانتخابي على اعتماد النظام الانتخابي الفردي في الدائرة الانتخابية ذات المقعد الواحد ويفوز المرشح الحاصل على أعلى أصوات الناخبين الصحيحة في تلك الدوائر .
وكذلك نظام الصوت الواحد غير المتحول في الدوائر الانتخابية متعددة المقاعد، ويفوز المرشحون الأوائل الحاصلون على أعلى نسبة من الأصوات بحسب الأحوال .

س: ما هو النمط التنافسي العام والخاص؟

- التنافس العام: يمكن لجميع المترشحين من الرجال والنساء التنافس على مقاعد الدائرة عبر ورقة اقتراع التنافس العام
- التنافس الخاص: هو التنافس المخصص للمترشحات من النساء في الدوائر التي حددها القانون عبر ورقة اقتراع خاصة بالمرأة

من يحق له الترشح وما هي شروط الترشح؟

المرشح: كل مواطن ليبي تقدم بطلب ترشحه لانتخاب مجلس النواب وتمت المصادقة عليه من قبل المفوضية على أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1. أن يكون ليبي الجنسية ومتمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.
 2. أن يكون حاملاً للرقم الوطني ومقيداً بسجل الناخبين .
- ويضاف الى الشروط المذكورة اعلاه الشروط التالية :
1. أن يكون قد أتم 25 سنة من عمره يوم التسجيل .
 2. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي معتمد أو ما يعادله .



3. ألا يكون محكوما عليه بعقوبة في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد إليه اعتباره.
4. أن لا يكون حاملا لجنسية دولة اجنبية اخرى ما لم يكن مأذونا له.
5. أن يزكيه مائة (100) ناخب من دائرته الانتخابية، ويشترط في التزكية أن تكون موقعة ممن صدرت عنه، ومصدقا عليها من محرر عقود.
6. أن يودع في حساب المفوضية او في احد حسابات فروعها مبلغاً مالياً وقدره (500 دينار) غير قابل للرد يؤول الى الخزانة العامة .
7. أن يلتزم بالقواعد العامة التي تحددها المفوضية للمرشحين .

متى وأين يتم تقديم طلبات الترشح؟

للاغبين في خوض المنافسة لانتخاب مجلس النواب تقدم طلبات الترشح خلال الفترة التي تعلن عنها المفوضية عن الآجال الزمنية لتقديم طلبات الترشح، ولن تُقبل اي طلبات قبل أو بعد هذه الفترة ، وتستقبل مكاتب الإدارة الانتخابية طلبات التسجيل أثناء ساعات الدوام الرسمية من 10 صباحا الى 4 مساءً.

من يقدم طلب الترشح؟

يكون تقديم طلب الترشح بحضور المرشح شخصياً ولا تقبل الإنابة في ذلك. كما ويحق للمرشح أن يُعين مفوضاً له لاستكمال الإجراءات الإدارية اللازمة لاستيفاء شروط الترشح.

كيف يتم تقديم طلب الترشح وما هي النماذج المطلوبة؟

يجب تقديم طلبات الترشح في الفترة المذكورة أعلاه، في مكاتب الادارة الانتخابية على الدوائر الانتخابية التي تودون المنافسة على مقاعدها، مع العلم انه يُمنع الترشح في أكثر من دائرة انتخابية، وإذا ثبت بأن مرشحاً ما قد رشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية فالمفوضية شطب اسم المترشح من الدائرتين ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية ضده والمنصوص عليها في القانون .

على كل مرشح ملء النماذج المعدة من قبل المفوضية لقبول تسجيله في قوائم المرشحين ، وهي على النحو التالي :

- نموذج رقم (1) الخاص بطلب الترشح لانتخاب مجلس النواب .
- نموذج رقم (2) الخاص بقوائم التزكية .
- قواعد السلوك .

- السيرة الذاتية .
- نموذج الموطن المختار .
- اقرار الحالة الجنائية .
- نموذج التعهد الشخصي والذي يتضمن الالتزامات والقرارات التي يقرها المترشح منها (اقرار الجنسية وهو اقرار بان المترشح لا يحمل جنسية دولة اجنبية الا باذن, بالاضافة الى التزامه بقواعد السلوك التي وقعها)

الوثائق والمستندات المرفقة بطلب الترشح

* النموذج رقم (1) والخاص بتقديم طلب الترشح ويحتوي على المعلومات التالية :

- اسم الدائرة الانتخابية الرئيسية والفرعية .
- الرقم الوطني .
- الاسم الرباعي وتاريخ الميلاد ووسائل الاتصال .
- لاستكمال طلب التسجيل ارفاق المستندات التالية مع طلب التسجيل وهي :
- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز سفر ساري المفعول .
- شهادة المؤهل الجامعي أو ما يعادلها معتمدة .
- شهادة الخلو من السوابق .
- قائمة تزكية من 100 ناخب مسجلين في نفس الدائرة الانتخابية مصادق عليها من محرر عقود معتمد
- إيصال المالي او صك مصدق باسم المفوضية بقيمة (500 دل) خمسمائة دينار ليبّي تودع في حساب المفوضية غير مستردة .
- كتاب بتسمية مفوض مصدق عليه من محرر عقود .
- عدد 2 صور شخصية .
- نموذج السيرة الذاتية: وهو نموذج يملأ الكترونيا يتضمن معلومات عامة والسيرة العلمية والمهنية للمترشح .

س: ما الفرق بين وكيل المرشح ومفوضه؟

ج: وكيل المرشح هو الشخص الذي يكلفه المرشح لغرض مراقبة سير العملية الانتخابية بشرط إيمانه من قبل المفوضية و بعد نشر القوائم النهائية للمرشحين ، ويحق للمرشح توكيل شخص أو أكثر لهدف المراقبة أما المفوض فهو شخص واحد فقط يفوضه المرشح لاستكمال إجراءات التسجيل واستكمال الامور الإدارية وتمثيل المرشح امام المفوضية الوطنية العليا للانتخابات



س :كيف سيتم التصويت لمقاعد النساء ؟

ج: يضمن قانون الانتخاب إعطاء صوتين لكل ناخب في يوم الاقتراع احدهما للتنافس العام والآخر للتنافس الخاص "النساء" عن طريق ورقة اقتراع خاصة بمرشحي النساء تصممها المفوضية .

س : كيف سيتم احتساب الأصوات؟ ماهي النظم الانتخابية التي سيتم استخدامها في حساب الأصوات؟

ج : نص القانون الانتخابي على اعتماد النظام الانتخاب الفردي في المراكز الانتخابية ذات المقعد الواحد ويفوز المرشح الحاصل على أصوات الناخبين الصحيحة في تلك المراكز. وكذلك نظام الصوت الواحد غير المتحول في الدوائر الانتخابية متعددة المقاعد، ويفوز المرشحون الأوائل الحاصلون على أعلى نسبة من الأصوات بحسب الأحوال .

هل يجوز الانسحاب من المشاركة أو التعديل على معلوماتي؟

ج : نعم يجوز الانسحاب من المشاركة ولكن قبل اعلان ونشر المفوضية للقوائم النهائية للمرشحين، وللمفوضية تبليغ المرشح بإجراء تعديل معين لإستيفاء الشروط القانونية وعلى المرشح إجراء هذا التعديل خلال ثلاث أيام من تاريخ التبليغ وللمفوضية اتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة عدم استجابة المرشح لطلب المفوضية .



س : ماهي قواعد السلوك ؟ وما هي المعلومات التي يتضمنها ؟

ج : قواعد السلوك هي مجموعة من الضوابط التي يتعهد المرشح بالالتزام بها وتوضح الأمور التي يجب على المرشح التقيد بها والأمور التي يجب على المرشح تجنبها خوفا من الاخلال بإجراءات العملية الانتخابية، والتوقيع على قواعد السلوك هو إقرار بما جاء فيها كما تلزم مؤيدي وانصار المرشح بالالتزام بقواعد السلوك، علماً بأن الاخلال بها من قبل المرشح أو ناخبه ممكن أن يؤدي الى مسائلة المرشح قانونياً أو الغاء الترشيح في بعض الحالات .

س :هل هناك اىصال يثبت إلى أن طلب الترشح قد تم تسليمه إلى المفوضية ؟

ج : نعم بعد إدخال المعلومات في مكتب الإدارة الانتخابية يقوم موظف المفوضية بطباعة نموذج التسجيل وعلى المرشح التأكد من المعلومات الواردة في الطلب ، وفي حالة صحة المعلومات المدرجة بالطلب يقوم المرشح بالتوقيع على نموذج التسجيل
ويطلب من الموظف نسخة من النموذج تكون بمثابة اىصال يثبت تقديم الطلب والموافقة على صحة المعلومات، ولا يعتبر هذا الوصل المصادقة على الترشح

س :هل هناك إجراءات معينة بخصوص أهلية المرشح؟

ج : لتطبيق الشروط الواجب توفرها في قانون الانتخاب ستقوم المفوضية بمخاطبة الجهات المعنية من أجل تطبيق شروط الترشح الواردة في قانون الانتخاب ، وللمفوضية إرسال اسماء المرشحين لأي جهة معنية بغية التحقق من أهلية المرشحين

س : كيف أتعامل مع الأمور المالية في الدعاية الانتخابية؟

ج :ستقوم المفوضية بطلب من المرشح أن يبين مصادر تمويل دعايته الانتخابية، ولضمان ذلك فإن القانون الانتخابي يلزم كل مرشح بتقديم بياناً مالياً مفصلاً للمفوضية مصدقاً من محاسب قانوني يتضمن فيه إجمالي الإيرادات التي حصل عليها مبيناً مصدرها وطبيعتها وما أنفقه منها على دعايته الانتخابية وأوجه إنفاقها على أن يقدم هذا البيان الى المفوضية خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ يوم الاقتراع

س :كيف أتأكد من قبول ترشيحي ؟ و ماهو الاجراء الذي تتخذه المفوضية في حال رفض ترشيحي ؟

ج: ستقوم المفوضية بنشر القوائم الأولية للمرشحين في مكاتب الإدارة الانتخابية وعلى الموقع الالكتروني للمفوضية، وعلى المرشحين المسجلين مراجعة اسمائهم والتأكد من وجودها بصورة صحيحة في هذه القوائم. و إذا تبين للمفوضية عدم أهلية أحد المرشحين ستقوم المفوضية بإخطار المرشح بقرار الاستبعاد .

لقد أعطى القانون الانتخابي الحق لكل ناخب أو مترشح ذومصلحة حق الطعن في أي إجراء من إجراءات مراحل العملية الانتخابية بشرط تقديم الطعن خلال 72 ساعة من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن

الطعون

1. لكل ذي مصلحة حق الطعن أمام " لجنة الطعون الابتدائية" في أي إجراء من مراحل العملية الانتخابية خلال (72) أثنين وسبعون ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية للمرشحين
2. تتولى لجنة " الطعون الابتدائية " البت في الطعن المقدم خلال (72) أثنين وسبعون ساعة من تاريخ تقديم الطعن، وينشر قرار اللجنة في وسائل الاعلام المتاحة
3. لذوي المصلحة الطعن على قرار " لجنة الطعون الابتدائية " أمام " لجنة الاستئناف " في غضون (72) أثنين وسبعون ساعة من تاريخ صدور قرار " لجنة الطعن الابتدائية "
4. يجب الفصل في الاستئناف في غضون (72) أثنين وسبعون ساعة من تاريخ تقديم الطعن، ويكون قرار " لجنة الاستئناف " حكماً نهائياً غير قابل للاستئناف ، ويوضع موضع التنفيذ من قبل المفوضية
5. تحدد اللائحة الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء الية تقديم الطعون

المراجعة النهائية

بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة للطعون وإتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، تقوم المفوضية بمراجعة نهائية لكافة المرشحين الواردة اسماؤهم في القوائم الأولية للتأكد من عدم الإخلال بضوابط الترشح بعد إجراء التعديلات الناتجة عن الطعون

المصادقة والنشر

بعد استكمال إجراءات المراجعة النهائية، تقوم المفوضية بالمصادقة على اسماء المرشحين، وتعلن عن ذلك من خلال نشر القوائم النهائية في مكاتب الادارة الانتخابية المقيدين بها، وفي وسائل الإعلام المختلفة وبعد ذلك يحق للمرشحين الذين ظهرت اسماؤهم في القوائم النهائية من بداية الحملة الانتخابية بعد إعلان المفوضية بداية الحملة الانتخابية

النماذج و الملحقات

- نموذج طلب الترشح
- قواعد السلوك
- نموذج قائمة التزكية
- نموذج قائمة التزكية
- نموذج التعهد الشخصي
- اقرار الحالة الجنائية
- نموذج السيرة الذاتية
- عنوان مكاتب الادارة الانتخابية
- اقرار الجنسية

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

طلب الترشح الفردي

نموذج رقم 1

اسم المكتب الانتخابي اسم الدائرة الرئيسية اسم الدائرة الفرعية
رقم المكتب الانتخابي رقم الدائرة الرئيسية رقم الدائرة الفرعية
نوع التنافس التنافس العام التنافس الخاص

بيانات المرشح

صورة شخصية

الإسم الأب الجد اللقب
تاريخ الميلاد
رقم بطاقة الناخب
الرقم الوطني
رقم الهاتف
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني

انثى ☐ ذكر ☐ الجنس

مفوض المترشح

اسم مفوض المترشح
الرقم الوطني
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني

المرفقات

☐ صورة من البطاقة الشخصية او جواز السفر.
☐ نسخة ورقية من نماذج التزكية
☐ شهادة ميلادة بالرقم الوطني.
☐ صورة من المؤهل العلمي المعتمد
☐ قسيمة إيداع بالقيمة المطلوبة من المفوضية
☐ إيصال مالي من المصرف يفتح حساب خاص بالحملة الانتخابية
☐ نموذج المواطن المختار
☐ السيرة الذاتية
☐ قواعد السلوك
☐ عدد (2) صورة شخصية
☐ التعهد الشخصي
☐ اقرار بالحالة الجنائية وشهادة خلو من السوابق

بيانات خاصة بالمترشح

بيانات موظف التسجيل

اسم المترشح

اسم الموظف

التوقيع

وقت وتاريخ التسجيل

التوقيع

**قائمة التزكية
(انتخاب مجلس النواب)**

نموذج رقم (2) اسم المترشح: اسم الدائرة الفرعية:

ت	الاسم	الرقم الوطني	الدائرة الفرعية	التوقيع
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				
11				
12				
13				
14				
15				

توقيع المترشح: تصديق محرر العقود:

الصفحة () من ()

تعهد شخصي للمترشح

معلومات المترشح

صورة شخصية

الاسم الرباعي للمترشح

مكان وتاريخ الميلاد

الرقم الوطني

البريد الالكتروني

نوع التنافس

الدائرة الانتخابية الرئيسية

الدائرة الانتخابية الفرعية

أنا المترشح أعلاه أتعهد بالآتي:

- ليبي الجنسية واتممت الخامسة والعشرين من عمري يوم التسجيل.
- حاصلا على مؤهلا علمي جامعي أو ما يعادله معتمدا من المركز الوطني لضمان الجودة.
- غير محكوم علي بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- أن اقدم بيانا مفصلا يتضمن مجموع الإيرادات التي تحصلت عليها وطبيعتها وما انفقته منها على الدعاية الانتخابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاقتراع.
- أن ألتزم بالقواعد التي تحددها المفوضية.
- لا أحمل جنسية دولة أخرى الا بإذن.
- التزم بقواعد السلوك التي وقعها

اتعهد بصحة ما ورد أعلاه وأتحمل كافة التبعات القانونية من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات او السلطات الاخرى خلاف ذلك

كما اتعهد ايضا:

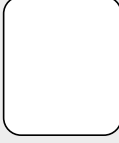
.....
.....
.....

اسم المترشح وتوقيعه

..... التاريخ

السيرة الذاتية للمرشح

يملأ هذا النموذج الكترونياً ويطلع ويعتمد من قبل المرشح على أن يقدم مع المستندات الخاصة بعملية الترشح

	الاسم الرباعي للمرشح
	تاريخ الميلاد
	الحالة الاجتماعية
	نوع التنافس
	الدائرة الانتخابية
عنوان نشر الدعاية الانتخابية 	

السيرة العلمية

السيرة المهنية

السنة	المؤسسة	الوصف الوظيفي

توقيع المرشح

قواعد السلوك للمرشحين المشاركين في انتخاب مجلس النواب

للمصادقة على المرشحين يشترط الموافقة والالتزام بمدونة قواعد السلوك ، وتكون ملزمة للمرشحين وممثليهم ووكلائهم ومؤيديهم في الانتخابات.

الترم انا المرشح:

- 1- باحكام الشريعة الاسلامية.
- 2- بنصوص الاعلان الدستوري واحترام كافة القوانين السارية واللوائح والاجراءات المنظمة للعملية الانتخابية.
- 3- بقبول واحترام حرية ابداء الراي وفكر الاخرين من الناخبين والمرشحين والاعلام والمراقبين والوكلاء.
- 4- باحترام قواعد وارشادات المفوضية والتعامل مع الموظفين وموظفي حماية المراكز بكل احترام.
- 5- بقبول واحترام القرارات النهائية الصادرة من المفوضية والجهات القضائية.
- 6- بقواعد وضوابط وشروط الدعاية الانتخابية للمرشحين المنصوص عليها في لائحة الدعاية الانتخابية.
- 7- باحترام مبدأ تداول السلطة والتنافس بين المرشحين وحقوق حريات المرشحين الاخرين في خوض الحملة الانتخابية.
- 8- باعتماد الشفافية والتصرح في شؤون المصروفات المالية وتقديم تقرير المصروفات للدعاية الانتخابية خلال الفترة القانونية وتقديم بيان مفصل للمفوضية يتضمن مجموع الايرادات التي حصلت عليها ومصدرها.
- 9- بالالتزام بالحملة الانتخابية وقانون الحفاظ على البيئة في المواد المستخدمة وازالتها بعد انتهاء الدعاية الانتخابية.
- 10- بالتعاون مع المرشحين لتجنب تحديد مواعيد الاجتماعات والانشطة الاخرى في نفس الوقت والمكان والامتناع عن عرقلة أنشطة المرشحين الاخرين.
- 11- بالحفاظ على الوحدة الوطنية وامن واستقرار البلاد.

وامتنع عن :

- 1- استعمال الاكراه او التهديد لمنع ناخب من الادلاء بصوته او التأثير على الناخبين.
- 2- اعطاء او عرض على اي شخص فائدة لمنعه عن التصويت او التصويت لشخص معين.
- 3- نشر او اذاعة اخبار كاذبة او غير ذلك في موضوع الانتخابات او عن سلوك احد المرشحين او عن اخلاقهم بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.

- 4- اهانة رئيس او احد اعضاء المفوضية ولو بالاشارة او احد القائمين على العملية الانتخابية اثناء تاديبته لوظيفته او يسبها.
- 5- حمل السلاح ظاهرا او مخبا في مراكز الاقتراع او في المكاتب التابعة للمفوضية .
- 6- تلقي اي اعانات مالية من جهة اجنبية بصفة مباشرة او غير مباشرة.
- 7- استعمال عبارات تشكل تحريضا على الجرائم او اخلالا بالامن العام او تثير الكراهية او التمييز او تعبر عن العصبية الجهوية او القبلية او تسيء للاداب العامة او تمس اعراض المرشحين او الناخبين.
- 8- القيام باي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية.
- 9- القيام بالدعاية الانتخابية عبر وسائل الاعلام الخارجية .
- 10- القيام باي نشاط من قبيل الدعاية الانتخابية في يوم الاقتراع او قبله باربعة وعشرين ساعة.
- 11- استعمال المساجد او المقار العامة او المؤسسات التربوية والتعليمية للدعاية الانتخابية.
- 12- الادلاء ببيانات كاذبة بهدف الفوز بالانتخابات.
- 13- القيام باي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح اخر.
- 14- تهديد او اكراه او تخويف اي مرشح او ناخبه.
- 15- عدم استخدام السلطة او النفوذ او استخدام الموارد العامة او التأثير بشكل غير قانوني على المرشحين والناخبين وموظفي الانتخابات او محاولة القيام بذلك.
- 16- استخدام مكبرات الصوت خارج القاعات او على وسائل النقل.
- 17- غلق الشوارع الرئيسية واقامة المهرجانات والخطب لاجل الدعاية الانتخابية.
- 18- تشغيل الاطفال في توزيع مواد الدعاية الانتخابية.
- 19- استعمال شعار الدولة الرسمي والنشيد الوطني في الدعاية الانتخابية.
- 20- التعرض للمصقات والمواد الدعائية لاي مرشح اخر.
- 21- تقديم الهدايا العينية او النقدية او غير ذلك من المنافع لغرض شراء الاصوات او التأثير على الناخبين.

أشهد أنا المرشح اة.....رقم وطني.....
 بأني قد اطلعت على قواعد السلوك والترم بما جاء فيها ، وأتحمل كافة المسؤولية القانونية في حال الإخلال بأحد البنود المذكورة أعلاه. وفي حال أكتشفت المفوضية ان مرشحا او كلائه او ممثله قد اخترق قواعد السلوك, يجوز للمفوضية اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

التاريخ :
 التوقيع :

اسم المترشح الرقم الوطني

استناد الى المادة الفقرة التاسعة (9) من المادة التاسعة (9) من لائحة تسجيل المترشحين لانتخاب مجلس النواب والتي تشترط على من يرغب في الترشح بملء نموذج حصر الموطن المختار لاختطاره بكل ما يتعلق بالطعون .

اقرب مركز شرطة	العنوان	المكان		
.....	المدينة: المحلة:	الاسم:	بدائرة اختصاص محكمة استئناف طرابلس	1
.....	المدينة: المحلة:	الاسم:	بدائرة اختصاص محكمة استئناف بنغازي	2
.....	المدينة: المحلة:	الاسم:	بدائرة اختصاص محكمة استئناف سبها	3
.....	المدينة: المحلة:	الاسم:	بدائرة اختصاص محكمة استئناف الخمس	4
.....	المدينة: المحلة:	الاسم:	بدائرة اختصاص محكمة استئناف مصراتة	5
.....	المدينة: المحلة:	الاسم:	بدائرة اختصاص محكمة استئناف البهضاء	6
.....	المدينة: المحلة:	الاسم:	بدائرة اختصاص محكمة استئناف طبرق	7
.....	المدينة: المحلة:	الاسم:	بدائرة اختصاص محكمة استئناف الزاوية	8
.....	المدينة: المحلة:	الاسم:	بدائرة اختصاص محكمة استئناف غريان	9

تاريخ/...../.....

توقيع المترشح

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

اقرار بالحالة الجنائية

استناد الى الفقرة الثالثة من شروط وإجراءات الترشح المنصوص عليها بالمادة السادسة بالفصل الرابع من القانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب

عليه اقرارنا المترشح الرقم الوطني.....

بانه لم يسبق الحكم علي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف ، كما وقد قمت بتقديم طلب الحصول على شهادة الخلو من السوابق وتحصلت على ايصال يفيد بذلك، وأنعهد بإحضار شهادة الحالة الجنائية حال صدورها.

مقدم الاقرار:

التوقيع:

التاريخ:/...../ 2021م



مكاتب الادارة الانتخابية

عنوان المقر	مكتب الادارة الانتخابية
المجمعات الادارية سرت بالقرب من المصرف التجاري الوطني سرت	سرت
شارع الجوازات وسط المدينة	مصراتة
مقر المفوضية العامة للكشافة والمرشدات مقابل مقر الهلال الأحمر	الخميس
سيدي المصري بالقرب من التضامن الاجتماعي (خلف مبنى الادارة العامة)	طرابلس
السواني - امام مسجد بن آدم	العزينة
شارع بنغازي المتفرع من شارع صلاح الدين (القنعة)	الرواية
تغسات مبنى البلدية القديمة/مقر الجوازات سابقا	الجيل 1
المجمع الاداري جادو/الدور الثالث بالقرب من محطة الوقود	الجيل 2
شارع امجد المقريف (الشارع الواسع)	سبها
منطقة الفجيج	اوباري
غدامس المدينة تقسيم 10 بجوار مدرسة التقدم الثانوية	غدامس
حي الدولار (حي شهداء الناطورية)	طبرق
درنة الطريق الساحلي (طريق الكرنيش) خلف مصلحة التفتيش التربوي	درنة
حي الزيتونة بجوار جامعة محمد بن علي السنوسي	البيضاء
منطقة الهواري بعد مصنع الاسمنت	بنغازي
بداية شارع إنتلات عمارة أضواء المدينة	اجدابيا
الكفرة/شارع الداخلية	الكفرة
المسرح التعليمي- امام مكتب مر اقية التعليم	زليتن
ادارة الخدمات الصحية (وسط السوق بجانب مستشفى بنى وليد العام)	بنى وليد
مدينة ترهونة بجانب المجمع الاداري ومقابل مبنى الشؤون الاجتماعية ترهونة	ترهونة ومسلاتة
مدينة قصر بن غشير خلف المصرف الزراعي	النواحي الاربعه
مدينة العجيلات بجوار المحكمة الجزئية	الساحل الغربي
بلدية ادري الشاطيء محلة أبو قدقود	الشاطيء
حي 500 شارع صلاح الدين	المرج
حي 300 بجوار المعهد العالي للمهن الهندسية القبة	القبة
الكفرة بقرب من مدرسة المنارة	وحدة الشورى ريبانة

